

قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٩م بشأن
تنظيم تداول المبيدات الآفات النباتية

سم الشعب
ئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
وبعد موافقة مجلس النواب،
أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الفصل الأول

التسمية والتعريف

مادة (١) يسمى هذا القانون (قانون تنظيم تداول مبيدات الآفات النباتية).

مادة (٢) يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يدل سياق النص
على خلاف ذلك.

الجمهورية : الجمهورية اليمنية

الوزارة : وزارة الزراعة والري.

الوزير : وزير الزراعة والري.

الجهة المختصة : الإدارة المختصة لوقاية النباتات في ديوان عام وزارة الزراعة
والري.

اللجنة : لجنة تسجيل المبيدات.

الشخص : أي شخص طبيعي أو اعتباري يمارس أي عملية من عمليات تداول
المبيدات.

المبيدات : كل مادة أو عنصر أو مزيج أو خليط من المواد الكيميائية أو
مستحضر طبيعي يستخدم في مجال الزراعة يكون الغرض منه الوقاية

من أي آفة نباتية أو القضاء عليها أو مكافحتها عن طريق إبادة أو
طردها أو جذبها، أو: التقليل من أعدادها، وتشمل أيضاً
اليرمونات، وجميع المواد المنظمة للنمو والحمل على النباتات، وإسقاط
الأوراق والأزهار، في إطار مبيدات الآفات النباتية، وجميع المواد التي
تستعمل لوقاية المحاصيل قبل أو بعد حصادها أو إثابة وتخزينها أو
نقلها.

المبيدات : كل كائن حي يسبب ضرراً إقتصادياً للنباتات، أو منتجاتها أثناء زراعتها أو
نقلها أو تخزينها أو تسويقها.

المبيدات : مزاولة أي عملية تجارية أو صناعية أو زراعية أو فنية تتناول استيراد أو
تصدير أو نقل أو بيع أو تخزين أو تعبئة أو تجزئته أو تحضير أو تجهيز
أو مزاولة مهنة مكافحة الآفات.

عمل : العملية التي توافق بها اللجنة على تداول المبيد بعد تقييم النتائج والبيانات العلمية
الشاملة التي تبين فعاليتها وعدم خطورتها على صحة الإنسان والحيوان والبيئة.
نصوص : موافقة الوزارة على تداول المبيدات وفقاً للإجراءات الخاصة بذلك.

رخص : الموافقة الفنية المسبقة من الوزارة للاستيراد وتصدير المبيدات. -
الرقابة والتفتيش : الإجراءات التي يتخذها الجهة المختصة للتأكد من التقيد
باحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

الأهداف العامة

مادة (٣) يهدف هذا القانون إلى :-

أ- تنظيم عمليات تداول مبيدات الآفات النباتية. -
ب- تنظيم إجراءات التسجيل والرقابة والتفتيش لمبيدات الآفات النباتية.

ج-تلافي مخاطر المبيدات النباتية وأثارها السامة على صحة الإنسان والحيوان والبيئة وحماية الأعداء الطبيعية والحشرات الاقتصادية النافعة.

الفصل الثالث

تسجيل مبيدات الآفات النباتية

مادة (٤) أ-يشكل بقرار من الوزير بناء على اقتراح اللجنة المختصة لجنة من ذوي الاختصاص بمجال المبيدات تسمى (لجنة تسجيل مبيدات الآفات النباتية) ويكون مقرها موقع اللجنة المختصة بصنعاء ويحدد القرار مهامها ومواعيد اجتماعاتها.

ب-تعد اللجنة دليلاً يسمى دليل تسجيل وتداول مبيدات الآفات النباتية يتضمن كافة الإجراءات والبيانات والوثائق والشروط الإلزامية لتسجيل وتداول المبيدات يتم إعداده من قبل الوزير ويعطى لطايبه بفقر التكلفة.

مادة (٥) تنشئ الجهة المختصة سجلاً وتصدر شهادة تسجيل نظير رسوم قدرها مبلغ عشرة آلاف ريال للمبيدات المسموح بتداولها في الجمهورية على أن يتضمنها بيانات السجل والشهادات مايلي:-

- أ-أن يسجل كل مبيد أو تركيز أو صورة تجيز منه برقم تسجيل خاص به..
- ب-أن يسجل كل مبيد منتج من شركة ما برقم تسجيل مستقل خاص به..

مادة (٦) تتم إجراءات تسجيل المبيدات وفقاً للآتي:-

- أ-التقدم بطلب كتابي لتسجيل أي مبيد إلى الجهة المختصة.
- ب-تجرى كافة التحاليل والاختبارات والتجارب الحقلية على المبيد المراد تسجيله وعلى نفقة طالب التسجيل على أن لا تقل المدة الزمنية التجريبية لتسجيل المبيد عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات.

مادة (٧) يحظر بعد تسجيل المبيد إجراء أي تعديل أو تبديل في تركيبه أو نشرته.

مادة (٨) أ-يسري تسجيل المبيد لمدة خمس سنوات من تاريخ تسجيله قابلة للتجديد..

ب-يجوز إعادة النظر في التسجيل لأي مبيد سبق تسجيله في حالة حدوث أي مستجدات تختم ثلث

(٩) يلغى تسجيل المبيد في الحالات التالية :-

- ١- إذا ظهر فيه خواص جديد لم يعرف قبل التسجيل كان من شأنه أن يمنع تسجيله.
- ٢- إذا انتهت مدة صلاحية التسجيل الذي نص عليها في هذا القانون..
- ٣- أ-يحق لصاحب الشأن أن يتقدم بطلب للوزير ضد قرار اللجنة الصادر برفض أو إلغاء تسجيل المبيد خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره على أن تكون قرارات اللجنة وفقاً لمضامين الفقرة (ب) من المادة (١٢) :-

ب-على الوزير عند تسلمه التظلم أن يحيل الأمر إلى أي هيئة علمية متخصصة بهذا الشأن للاسترشاد برأيها وأبث خلال ستين يوماً

ج-وفي جميع الأحوال يحق للمتظلم اللجوء إلى القضاء

الفصل الرابع

تداول مبيدات الآفات النباتية

(١١) يحظر على أي شخص مزاوله أي عملية من عمليات تداول المبيدات ما لم يكن حاصلًا على ترخيص مسبق من الجهة المختصة .

(١٢) تتم إجراءات منح الترخيص لتداول المبيدات وفقاً للآتي:-

أ-يحق لأي شخص التقدم بطلب كتابي إلى الجهة المختصة للحصول على تراخيص تداول المبيدات نظير رسوم قدرها مائة ألف ريال.

ب-تقوم الجهة المختصة قبل إصدار الترخيص بإجراء المعاينات اللازمة للمحلات المعدة لتخزين وتوزيع المبيدات للتأكد من استيفائها للاشتراطات الصحية والفنية التي تنظمها اللائحة.

ج-تصدر الجهة المختصة وفقاً للمهام والاختصاصات الموكلة اليها التراخيص بعد موافقة الوزير وتكون مدة الترخيص سنتان قابلة للتجديد نظير رسوم قدرها خمسين ألف ريال.

١٣) يجوز لأي شخص الحصول على أكثر من ترخيص للمزاولة أكثر من عملين متبعتين.

عمليات تداول المبيدات بشرط أن يتوفر فيه الشروط اللازمة التي يحددها اللائحة لكل عملية وفي جميع الأحوال يجب أن يكون يجب إشراف مهندس زراعتي بمشي

مختص في وقاية النبات أو فني زراعي وفني تغذية في مجال وقاية النباتات لا

تقل عن خمسين سنوات

ب- إذا قام المرخص له بإنهاء خدماته المشرف (المستشار) أو طلب المستشار إنهاء

التعاقد لأي سبب من الأسباب وجب على الطرف الآخر إبلاغ الجهة المختصة كتابياً بذلك

خلال مدة أقصاها ١٥ يوما.

ج- على كل شخص يرغب في استخدام أو استخدام أعماله اجنبية للقيام بأعمال تداول المبيدات

أن يقدم طلب إلى الجهة المختصة ويراعي في ذلك أحكام قانون العمل النافذ.

مادة (١٤) يحظر على أي شخص استيراد أو تصدير مبيدات الآفات النباتية مالم يكن حاصلاً

على تصريح مبيدات من الجهة المختصة

مادة (١٥) تتم إجراءات الحصول على تصاريح الموافقة على استيراد أو تصدير المبيدات وفقاً للأتي:-

أ- يحق لأي شخص التقدم إلى الجهة المختصة بطلب كتابي للحصول على تصريح

لإستيراد وتصدير المبيدات المسجلة مالم يكن لها وكيل محلي وفي حالة وجود

وكيل محلي يجب الحصول على موافقة كتابية منه بالاستيراد

ب- تصدر الجهة المختصة وفقاً للمهام والاختصاصات الموكلة إليها تصاريح الاستيراد

والتصدير نظير نسبة قدرها ٢/١٠٠ من إجمالي قيمة الاستيراد

ج- لأغراض البحث العلمي أو التسجيل فقط يصرح لأي شخص إعتباري باستيراد

مبيدات كيميائية بحيث لا تزيد الكمية عن عشرين كجم لكل مادة أو تركيز

شريطة توفير المواد القياسية للتحليل.

تجنباً للمخاطر التي قد تنجم عن انتهاء صلاحية استخدام المبيد تقوم الوزارة بإصدار

التصاريح في حدود الكميات المطلوبة للاستخدام سنوياً .

١٦) يحظر استيراد أي نوع من أنواع المبيدات إلا عن طريق الاستيراد مباشرة من الشركات المنتجة والمصنعة .

١٧) كل مبيد يتم استيراده يجب أن تحمل عبواته وفي مكان ظاهر باللغة العربية البيانات والإرشادات التالية .

أ- الاسم العلمي والاسم التجاري والتركيب الكيميائي (عربي / إنجليزي) للمبيد والنسب المئوية للمادة الفعالة والمواد المضافة وصورة تجهيزه .

ب- اسم وعنوان كل من الشركة المنتجة والمستوردة المحلي .

ج- الكمية الصافية بالوعاء .

د- مدة صلاحية المبيد مكتوبة حفراً في ذات الغلاف الخارجي للعبوة بحيث لا تقل فترة الصلاحية عن سنتين وفقاً للظروف المناخية في الجمهورية .

هـ- بيان بالآفات التي صنع المبيد لمكافحتها وطرق ونسب الاستعمال ومدة فترة الأمان التي يتعين إنقضاؤها بين آخر رشه وقطف المحصول .

و- بيان بالاحتياطات الواجب اتباعها عند استعمال المبيد وتحذير طنق واساليب الاسعافات الأولية في حالة التسمم ونوع العلاج المستعمل في هذه الحالة .

ز- توضيح آثار المبيد الضارة على الكائنات الحية والبيئة .

ح- بيان معدلات قابلية المبيد للخلط والمزج بالمبيدات الأخرى .

ط- وضع علامة التحذير على كل عبوة للمبيد وسائر العبارات الدالة على خطورته وطبيعته السامة وبيان شروط وأوضاع تخزين المبيد وسبل التخلص من العبوات بعد إفراغها .

ي- رقم وتاريخ تسجيل المبيد في اليمن، وكذلك رقم وتاريخ الإنتاج ورقم الخلطة .

١٨) يجب على المصنوع له باستيراد المبيدات الالتزام بما يلي :-

أ- إخطار الجهة المختصة قبل أسبوع من وصول المبيدات إلى المنفذ الجمركي الرسمي المحدد بالتصريح .

ب- تقديم كافة الوثائق الخاصة بالمبيدات المستوردة للجهة المختصة.

ج- ارسال عينات من المبيدات المستوردة تحت إشراف الموظف الفني المختص فسي المنفذ الجمركي إلى الجهة المختصة قبل الشروع في إجراءات التخلص الجمركي للتأكد من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية خلال مدة لا تزيد عن أسبوع.

د- إعادة التصدير خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً على نفقته الخاصة لأي كمية من المبيدات إذا ثبت عدم مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية.

مادة (١٩) يجب على تجار المبيدات المرخص لهم، عند تداولهم للمبيدات الالتزام بما يلي:

أ- أن يخصص محل الاتجار للمبيدات فقط وما يتعلق بنشاطها من الأدوات الخاصة بالمكافح.

ب- أن يحتفظ بسجل مرقم ومختوم بختم الجهة المختصة لقيود المعاملات التجارية.

ج- أن تخزن وتباع جميع أنواع المبيدات داخل عيواتها الأصلية، ولا يجوز للمستوردين أو البائعين فتح العبوات الأصلية وتجزئة محتوياتها.

د- مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (٢٤) من هذا القانون، لا يجوز البيع أو التسامع مع الأشخاص غير الراشدين.

مادة (٢٠) يحظر إصدار نشرات فنية محلية أو نشر إعلانات تجارية لغرض الدعاية للمبيدات عن طريق وسائل الإعلام وغيرها إلا بعد أخذ موافقة الجهة المختصة.

الفصل الخامس

الرقابة والتفتيش

مادة (٢١) تتولى الجهة المختصة مباشرة أعمال وإجراءات الرقابة والتفتيش على أي عملية من عمليات تداول المبيدات بصوره دورية أو مفاجئة.

مادة (٢٢) ١- يتمتع الموظفون المختصون الذين يصدر بهم قرار من وزير العدل بناء على اقتراح من الوزير بصلاحيات الضبطية القضائية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، ويجب عليهم إبراز البطاقة التي تثبت مهمتهم قبل قيامهم بأي من أعمال الرقابة والتفتيش ويتمتعون بالسلطات التالية :-

أ- تفتيش أماكن تداول المبيدات.

ب- الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بتداول المبيدات مهما كان نوعها.

ج- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة ومنها الحجز على المحتويات وإغلاق المخلات أو المخازن بالتنسيق مع الجهات المعنية.

د- أخذ عينات من العبوات أو النباتات أو غيرها من المواد التي عولجت أو تعرضت للمبيدات لإجراء الفحوصات والتحليل اللازمة لها ورفع التقارير لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

٢- أي عملية أو إجراء يقوم به الموظف المختص وهو بصدد مباشرة الرقابة والتفتيش لابد أن يتم إثباتها في محاضر رسمية.

٣- وفي كل الأحوال يحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.

٢٣) يكون للجهة المختصة الحق في اتخاذ الإجراءات الآتية :-

أ- مصادرة ووقف بيع المبيدات المخالفة لأحكام هذا القانون.

ب- تنبيه الوكلاء قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية للمبيدات وإلزامهم بسحب المبيدات المنتهية الصلاحية خلال مدة لا تزيد عن شهر من الاسواق وتجميعها في مخازنهم ليتم التخلص منها على نفقتهم الخاصة وبالتنسيق مع الجهات المعنية وتحت إشراف الجهة المختصة والإعلان عن عدم صلاحيتها في وسائل الاعلام المختلفة.

ج- يلزم أي شخص يقوم بتداول المبيدات في الجمهورية بإعادة تعبئة المبيد الراشح أو المتسرب وتنظيف الأماكن الملوثة ودفع التعويضات المالية تحت إشراف الجهة المختصة.

الفصل السادس :

العقوبات الجنائية

مادة (٢٤) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى تطبق على المخالف للأحكام هذا القانون، العقوبة التالية :

١- يحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات أو بغرامه لا تقل عن مليون وثمانمائة ألف ريال كل من سبق بحالته كخالف من أحكام المادتين (٤١، ١٧/٢) مع إلزامه بإعادة المبيد على نفقته إلى مصدره الذي جلب منه .

٢- يحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات أو بغرامه لا تقل عن مليون ومائتين ألف ريال كل من خالف حكم الفقرة (د) من المادة (٨/٥) مع إلزامه بإعادة المبيد على نفقته إلى مصدره الذي جلب منه .

٣- يحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين أو بغرامه لا تقل عن تسعمائة ألف ريال كل من خالف حكم المادة (٧) :

٤- عقوبة الغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف ريال على كل من خالف حكماً من أحكام المادتين (١٧، ١٣) والفقرات (أ، ب، ج) من المادة (١٨) مع إلزام المخالف بالمادة (١٧) بإعادة المبيد على نفقته إلى مصدره الذي جلب منه .

٥- عقوبة الغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال على كل من خالف حكماً من أحكام المادة (١١) مع إغلاق المجل حتى يتم الحصول على ترخيص .

٦- عقوبة الغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف ريال على كل من خالف حكماً من أحكام المادتين (١٧، ١٣) :

٧- عقوبة الغرامة لا تقل عن تسعين ألف ريال على كل من خالف حكماً من أحكام المادة (١٣) والفقرة (ج) من المادة (١٥) مع مصادرة الكمية محل المخالفة للفقرة (ج) من المادة (١٥) .

٨- تطبق على الشخص الاعتباري عقوبة الغرامة النسبية بما يعادل قيمة كمية المبيدات محل المخالفة، وبما لا يقل عن مليون وخمسمائة ألف ريال أيهما أكبر، إذا خالف حكماً من أحكام المواد (٧، ٤، ١٨، ١٧، ٢/٢) (أ، ب) وبغرامه لا يقل عن تسعمائة ألف ريال فيما عدا ذلك .

(٢٥) ١- تعدد العقوبة بتعدد المخالفة وفي حالة العودة تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٤) السابقة كما يجوز سحب الترخيص أو التصريح وختم شأن المخالف من ممارسة أي نشاط أو عمل متعلق بالمبيدات أو إغلاق المجل نهائياً أو بصدوره مؤقته وفقاً لخطورة وجسامة المخالفة حسب ما تقرره المحكمة .

٢- إذا كانت المبيدات المخالفة مما يعد استيراداً أو صنعاً أو حيازتها وبيعها أو عرضها للبيع أو استعمالها محظور في الجمهورية طبقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات الأخرى فإنه يجب إلزام المخالف بإعادة تلك المبيدات على نفقته إلى مصدرها الذي جلبت منه .

(٢٦) لا تحول مقاضاة ومعاينة المخالف وفقاً لأحكام هذا القانون عن مقاضاته جنائياً إذا ترتب على مخالفته حدوث فعل أو أفعال جرمية معاقبة قانوناً وتعرض كل من لحقه الضرر وفي جميع الأحوال تراعى حقوق الغير وفقاً للتشريعات القانونية النافذة .

الفصل السابع :

الأحكام العامة والختمية

(٢٧) ١- يمنع منعاً باتاً إدخال أي مبيد مهما كان نوعه أو كميته إلا بتصريح مسبق من قبل الجهة المختصة وفي حالة المخالفة يعرض المخالف نفسه للعقوبات الواردة في هذا القانون .

ب- يحظر إدخال أو إخراج أو عبور أي مبيد إلا ضمن خلال المنافذ الرسمية للجمهورية المحددة في تصريح الاستيراد أو التصدير .

ج- يحظر على أجهزة الجمارك والامن الافراج عن أي مبيد إلا بتصريح من الجهة المختصة .

مادة (٢٨) على جميع أجهزة القوات المسلحة والأمن والجوارك والتجسس والمو
.. والمطارات والبنين والجهات ذات العلاقة المساهمة في تنفيذ هذا القانون من ح
ضبط المخالفات ومنع حدوث أو خروج أو عبور أي من المبيدات بالم يكن مصر .

لها اصلا من قبل الجهة المختصة .

مادة (٢٩) تراعى أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أرتبطت بها بلادنا عند تنفيذ أحكام هذا القا
مادة (٣٠) تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية الاحزمة والمعدات والمعدات والإ
و عنفات المبيدات ومستلزمات العناية الخاصة بمعامل ومختبرات الجهة المختصة .

مادة (٣١) تسق الجهة المختصة مع مجلس جمانة البيئة في كل ما نص عليه في الفصل الث
من الباب الثاني من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٩م بشأن حماية البيئة .

مادة (٣٢) على جميع الأشخاص الذين ين اولون وقت صدور هذا القانون أي بمصلحة من عمل
تداول المبيدات المتبادلة الى تبوية أو ضاحجة و قلا لأحكامه ونخلال مده لا تتجاوز
أشهر من تاريخ صدوره .

مادة (٣٣) (٢٥%) من رسوم الخدمات للجهة المختصة بتحليل المبيدات :-
ب- على الوزارة المختصة اعتماد الضمانات الضحية والإجتماعية للمعاملين في وقاية الت

مادة (٣٤) تصدر اللائحة التنفيذية المنفذة لأحكام هذا القانون بقرار من الوزير

مادة (٣٥) يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٩م بشأن لائحته تنظيم تداول مبي
الافات النباتية الصادر في صنعاء كما يلغى أي نص يتعارض مع أحكام هذا القا

مادة (٣٦) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

و صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ ٢٤/ ذو الحجة / ١٤١٩هـ

الموافق ١٠/ أبريل / ١٩٩٩م

على عبدالله ص

رئيس الجمهورية